



## القاعة :

- إن معاوى الاستحقاق تقتضي لمن يدعيها بينة مثبتة لما يزعمه ويدعى به أول، وثانياً أن تكون هذه البينة تستند على أصل التملا ناقل للملكية وفق المنصوص عليه تشريعاً، والمتطرق عليه فقهها، والمستقر عليه قضاء / نعم ،
- إن القرارات العاملية بتسليم العقارات لمن يستحقها قانوناً لا تعدها أن تكون بغير شواهد إدارية تقول فقه الانتفاع لمن تسلمه لها ليس إلا، إنما لا تدخل في زمرة أو خانة أسباب كسب ملكية العقارات، ذلك لأن هذه الأخيرة مقدمة حصر في التشريع كعقوبة التفويت أو رسوم الملكية المستندة للحيلة، أو الأحكام القضائية الباتلة، أو رسوم إحصاء التركات إنما استندت على رسوم ناقلة للملكية / نعم ،
- إن المحكمة لا تقتصر بالوصف الذي يمنحه الأصراف للعقوبة، وإنما لها أن تكيف العقوبة بما يتلاءم ومضمونه / نعم

- حكم رقم:

- تاريخ: 2024/11/28

- ملف عقاري عدد:

2024/1401/02

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

٠٣٢٤٤٣١٢٥٣٧٥٣٩

أصدرت المحكمة الابتدائية بالس靡ارة، وهي تجتمع في القضايا العقارية يوم 28 نوفمبر 2024 في جلستها العلنية وهي متكونة من السيدة :

السي\_\_\_\_\_: ياسين حمدو..... رئيساً ومقرراً  
السي\_\_\_\_\_: مصطفى فوح..... عضواً  
السي\_\_\_\_\_: عبد الكريم مهداوي..... عضواً  
ويمثلها السيد: محمد ناجي..... كاتباً للخبر

الحكم الآتي نصه بين الأصراف الآتي بكرهم:

المملكة من جهة

## أولاً\_ الواقع والإجراءات المتخذة للبت في القضية:

1\_ يستدلّ من وثائق الملف أن المحكمة تقدمت بتاريخ 28 ماي 2024 بمقال افتتاحي للمذكور بواسطة نائبها، ومؤمناً عنه الرسم القضائي بصفة ناخامية بنفس التاريخ علامة فيه أنها تملأ البقعة الأرضية الكائنة ، وبالبالغ مساحتها الإجمالية 100 متر مربع رقم 90، بمقتضى عقد التنازل عد 4001/364 المسلمة بالقرار العامل رقم 82/608 والمورخ بتاريخ 21 ماي 1982، يبيّن أن البقعة الأرضية المذكورة قد وقع التراخيص عليها من حرف المحكمة عليه أعلاه، إن حكم إلزامه حوش على علو 3 أمتار وأن أساس مدخل ملكها للقعة المذكورة فيها هو التسليم الصحيح الصادر عن السلطات المحلية بمدينة السمارة، وعقد التنازل العرف المورخ في 21 ماي 2001 المصحح الإمساء تحت عد 324/2001 ببماعة سيدي أحمد لعروسي، موضحة أن توجّه المحكمة عليه في القعة الأرضية المذكورة فيها وتسويتها مدون وجه حق، ومدون أية وثيقة أو ترخيص ببناء رسمي صادر عن السلطات البلدية بمدينة السمارة، يجعله متaramياً وحائزاً مدوناً ولا قانون، وأنها باختيارها مالكة للمحكمة فيهم، تكون والحاله هذله معقة في رفع المذكور الاستحقاق في مواجهة المحكمة عليه الذي لا صلة له بالبقعة الأرضية المذكورة، وأن السجع الكتابية الرسمية والعرفية والثابتة التاريخ تؤكد ملكيتها للقعة المذكورة، ملتزمة قبول المذكور شكلـاً، وفي الموضوع بالحكم باستحقاق المحكمة للبقعة الأرضية الكائنة بتجزئة البلدية بالسمارة البالغة مساحتها 100 متر مربع رقم 90 المسلمة بقرار العامل رقم 82/608 بتاريخ 21 ماي 1982 مع ما يتربّع عن ذلك قانوناً، والحكم على المحكمة عليه أعلاه بالتخلي عن البقعة المذكورة لفائدة المحكمة، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميم المحكمة عليه الصائر أصلية، واحتياطياً إجراء خبرة عقارية للتتأكد من انصباب وثائق المحكمة على القعة الأرضية رقم 90 موضوع القرار العامل رقم 82/608 المؤرخة في 21 ماي 1982 بتجزئة البلدية بالسمارة، ومحفظتها في تقديم مستنتجاتها على خصوص تقرير الخبرة المذكورة، وتحميم المحكمة عليه الصائر وأرفقت المقال بقرار عامل رقم 82/608، وتنازل عن بقعة أرضية مؤرخة في 21 ماي 2001، ومحضر معاينة للعقارات، وقرار جنحي عد 998.

2\_ وبناء على المذكورة أعلاه المذكورة بهذا من حرف نائب المحكمة عليه والتي يعرض فيها أنه سبق وأن تقدم بشكایة إلى السيد وكيل الملا للهذا المحكمة من أجل التزوير في محرر عرف في مواجهة المحكمة، مضيفاً أن هذه الشكایة قد تمت احالتها على الشرطة القضائية قد الاستماع للأصراف والتحقيق مع المشتكـ، المحكمة، ملتزمـاً بإيقاف البت في المذكور إلى حين صدور قرار في

الشكایة تأسیسا على مقتضیات الفصل 102 من قانون المسکحة المدنیة،  
3 - وبناء على تبادل المذکورات والرکود بين الأصراف، وتمام الإجراءات، وإدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة: 2024/11/14 تلف خلالها نائب الجهة المدنیة رغم سابق الإشعار وتلف نائب الجهة المدنیة عليه رغم سابق العحضور والإمهال لعدة جلسات دون جدوى، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وجهز الملف للمداولۃ وأصدار الحكم بجلسة 2024/11/28.

### ثانية\_ تعليل الحكم وتسويبه :

#### وبعد المداولۃ وبحبکا للقانون

#### في الشکا

حيث قدر الصلب وفق الإجراءات الشکلية المتخلبة قانونا، مما يتعمّن التصريح بقبوله من هذه الناحية،

#### في الموضوع:

حيث تقدّم المدنیة ملكيتها للبيعة الأرضیة الکائنة بتجزئة البلدیة بالسمارة، وبالبالغ مساحتها الإجمالية 100 متر مربع رقم 90، بمقتضى عقد التنازل عددا: 2001/364 المسلمة بالقرار العاملی عددا: 82/608 والمؤرخ بتاريخ: 21 ماي 1982، يید أن البقعة الأرضیة المذکورة قد وقع التراخيص عليها من حرف المدنیة عليه أعلاه، إن حكم إلزامه حوش على علو 3 أمتار، وأن أساس مدخل تملكها للقحصة المدنیة فيها هو التسلیم الصحيح الصادر عن السلطات المعنية بمکینة السمارة، وعقد التنازل العرفي المؤرخ في 21 ماي 2001 المصحح الإمساء قيد عددا: 2001/324 بعملة سیدي أحmed لعروسي موضحة أن توجّه المدنیة عليه في القحصة الأرضیة المدنیة فيها وتسویتها دون وجه حق، ودون أية وثيقة أو ترخيص بناء رسمي صادر عن السلطات البلدیة بمکینة السمارة، يجعله متراجما وحائزها دون سنّ ولا قانون، وأنها باعتبارها مالكة للمدنیة فيه، تكون والحاله هذه محققة في رفع دعوى الاستحقاق في مواجهة المدنیة عليه الذي لاصلة له بالبيعة الأرضیة المذکورة، وأن المحجج الكتابية الرسمية والعرفية والثابتة التاريخ تؤكد ملكيتها للقحصة المذکورة، ملتمسة قبول المدنیة شكلا، وفي الموضوع بالحكم باستحقاق المدنیة للبيعة الأرضیة الکائنة بتجزئة البلدیة بالسمارة البالغة مساحتها 100 متر مربع رقم 90 المسلمة بقرار العاملی عددا: 82/608 بتاريخ: 21 ماي 1982 مع ما يتربّع عن ذلك قانونا، والحكم على المدنیة عليه أعلاه بالتخلي عن البيعة المدنیة لفائدة المدنیة، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، وتميل المدنیة عليه الصائر أصلية، واحتياطيا إجراء خبرة عقارية للتأكد من

انصباقي وثائق المكعنة على القصعة الأرضية رقم 90 موضوع القرار العامل رقم 82/608 المؤرخة في 21 ماي 1982 بتجزئة البلدية بالسمارة، وحقنها في تقديم مستنداتها على خروق تقرير الخبرة المذكورة، وتميل المكعنة عليه الصائر وأرفقت المقال بقرار عامل رقم 82/608، وتنازل عز بقعة أرضية مؤرخة في 21 ماي 2001، وضرر معاينة للعقار، وقرار جنحى رقم 998 لكن.

أولاً، ملکام أن الملک الاستحقاق تقتضي لمن يدعيها بينة مشتبة لما يزكيه ويذكره، وثانياً، أن تكون هذه البينة تستند على أصل التملّك ناقل للملكية وفق المنصوص عليه تشريعاً، والمتطرق عليه فقه، والمستقر عليه قضاء، إنما لا تصور تقويت المنتفع سواء بعوض أو بدونه لعقار لا يملکه عز هرير مستندات لا تقول له ذلك قانوناً، بينما وأن القضاء المغربي سيقول وأن عرضت أمامه رسوم أشربة مستندات على وثائق غير معدلة أساساً لإثبات الملا، وفرض أن تشكل هذه المستندات أصلاً للتملّك، من ذلك ما جاء في محكمة الاستئناف بالرباط أن: " شهادة الاعفاء من الملا العائلي المنتحمة بمقتضياته في 1952/02/07 هي بمثابة إثبات لبراءة البيع، وليس دليلاً على ملكية البائع والتوكلا تثبت إلا بالشهود المجمع عليهما فقها من يد ونسبة وصول وحكم العلم بالمنازعة والتفويت"

"قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم 113، صادر بتاريخ: 26 يونيو 2007، في الملف رقم: 144/12، منشور في مجلة: "قضاء محكمة الاستئناف بالرباط في محل الميلاد" المحدثة المعتمدة من طرف محكمة النقض، العدد 02، مطبعة الأمانة بالرباط 2012، الصفحة: 156، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "إن استند شراء الصائم على شهادة الملا العائلي لا يثبت أصل تملّك البائع له، لأنه بمثابة شهادة إدارية تتعلق بالملا لا لإثبات الملا له" قرار محكمة النقض رقم: 2627، المؤرخ في 16/07/2007 في الملف المكتوب رقم: 1/1/2956، أورده عمار زوكار في كتابه: "التحقيق العقاري في خواص التشريع العقاري وقضاء محكمة النقض"، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 2014، الصفحة: 291.

وحيث إنـه يستفادـ من محتـوى العـلـمـ المـبـوسـحةـ والمـوـمـأـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ، أـنـهـ مـنـ جـهـةـ أـولـهـ، يـنـبـغـيـ أـنـ يكونـ أـصـلـ التـمـلـكـ مـنـ أـسـبـابـ كـسـبـ الـمـلـكـيـةـ كـمـخـلـلـ لـتـمـلـكـ العـقـارـ، وـلـيـسـ بـمـثـلـهـ شـهـادـةـ إـدـارـيـةـ كـمـاـ هوـ العـالـاـ فيـ نـازـلـةـ العـالـاـ، إـنـاـنـ أـنـ المـكـعـنـةـ أـمـلـتـ بـقـرـارـ عـاـمـلـيـ مـمـنـوحـ "خـلـفـهـاـ الغـاصـرـ" رقم 82/608 وـمـؤـرـخـ بـتـارـيخـ: 16ـ نـوـنـيـرـ 1982ـ كـأـصـلـ لـتـمـلـكـ، وـمـعـلـوـمـ بـأـنـ الـقـرـارـاتـ الـعـاـمـلـيـةـ بـتـسـلـيمـ الـعـقـلـاتـ لـمـزـ يـسـتـحـقـقـاـ قـانـونـاـ لـ تـعـدـواـ أـنـ تـكـوـنـ بـمـثـلـهـ شـوـاهـدـ إـدـارـيـةـ تـنـوـلـ فـقـحـ الـاـنـتـفـاعـ لـمـزـ تـسـلـمـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ، إـنـاـ لـ تـكـخـلـ فيـ زـمـرـةـ أـوـ خـلـانـةـ أـسـبـابـ كـسـبـ مـلـكـيـةـ الـعـقـلـاتـ، ذـلـكـاـ أـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـةـ مـعـكـعـنـةـ حـصـراـ فيـ التـشـرـيعـ كـعـقـوـدـ التـفـويـتـ أـوـ رـسـومـ الـمـلـكـيـةـ الـمـسـتـنـدـةـ لـلـحـيـازـةـ، أـوـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـبـلـاتـةـ، أـوـ رـسـومـ إـحـصـاءـ الـتـرـكـاتـ إـنـاـنـ استـنـدـتـ عـلـىـ رـسـومـ نـاقـلـةـ لـلـمـلـكـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ يـبـوـزـ لـمـتـنـازـلـ لـهـاـ الـمـكـعـنـةـ الـاستـنـدـتـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـعـاـمـلـيـ وـاـنـتـبـارـهـ كـسـبـ لـتـمـلـكـ الـمـتـنـازـلـ "خـلـفـهـاـ الغـاصـرـ"ـ، إـلـاـ إـنـاـ أـجـازـ ذـلـكـاـ نـصـ خـلـصـ، وـذـلـكـاـ كـالـخـهـافـ الشـرـيفـ التـيـ تـلـذـنـ بـيـعـ مـلـاـ مـفـنـيـ وـالـتـوـتـنـ صـرـاحـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـقـرـيرـ رـسـمـ

الشراء بالاستئناف لعقار الخصائص الشريفة، إن في هذه الحالة القانون هو الذي يقرر بأن الخصائر الشريف يعتبر سندًا لملكية الدولة، والذي يعتبر جهة يستند عليها رسم التقويم كان بعوض أو بدونه، ومن جهة ثانية، فإن الملكية قد استحضرت لتعزيز ملكيتها برسم تنازل مصحح الامضاء، والذي بمقتضاه تنازل "خلفها الغاص" لفائدة تنازلها عن البقعة المملوكة فيها، ولما بساحت المحكمة رقابتها عن هذا الرسم تأسيسا على القاعدة التي تقضي أن "المحكمة لا تنتقد بالوصف الذي يمنحه الأصراف للعقود، وإنما لها أن تكيف العقود بما يتلاءم ومحضونه"، تبين لها أنه مجرد زمام لا يثبت به الملا أولا، ولا يستند إلى أصل التملّك ناقل للملكية ثانيا، وليس بعقد يبع أو ملوكية أو هبة أو صدقة لانتفاء العناصر الأساسية لقيام هذه التصرفات، مما يجعله وبالحاله هذه جحيته تنحصر فنه بين المتنازل والمتنازل لفائدة تنازلها ليس إلا، وبالتالي لا يمكن أن يواجه به الغير،

وحيث إنه، تبعا لكل العلل أعلاه، ولما كانت بحجج الملكية ناقصة عن مرحلة الاختبار، وكان العقل لا ينتزع من يده حائزه إلا بمحنة قاسحة، فإن الصلب يكون غير مترکز على أساس، قانوني سليم، ويتعين بالتالي رفضه مع إبقاء الصائر على رفعه تأسيسا على مقتضيات الفصل 124 من قانون المسخرة الملكية، وتصديقا للقانون،

### ثالثا\_ المنحوق :

#### لعقار الأسباب :

حكمت المحكمة الابتدائية بالسمارة بعلستها العلنية ابتدائيا ومحظوظا :

الشك : بقبول الصلب،

في الموضوع: برفض الصلب مع قمييل رفعه الصائر

بعد اصدار الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسه العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات رقم 02 بمقر المحكمة الابتدائية بالسمارة،

#### الامضاء:

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر